محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧١٨

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــــة**
**وعضويـــة القضـــــاة الســـــادة**
**يوسف الطاهـــات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، عمـــر خليفات**

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٣/٢٤ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٢٤١) رفع نائب عـام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٤/٢٦٩) المفـصولة مـن محكمـة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عمـلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والمتضمن :-

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٩) عقوبات
وعملاً بالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة ثمـاني سـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـة واقعـةً وتـسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـا فـي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده.

## القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٢٣) تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ قد أحالت المتهم:-

-

lawpedia.jo

ليحاكم أمام محكمة الجنايات الكبرى بعد أن أسندت إليه :-

- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات.

**باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى بعد أن تشكلت لديها القضية رقم (٢٠١٤/٢٦٩) وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-**

إنـــــه وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ وبينما كان الطفل المجني عليه والذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره يلعب مع أصدقائه في منطقة الكفارات، وحيث كانت هناك أعمال إنشائية لإحدى المدارس حضر المتهم وطلب من الطفل المجني عليه أن يرافقه من أجل أن يعرفه على بلدة وطلب من صديقه الشاهد أن يغادر حيث انطلت الحيلة على المجني عليه وتمكن المتهم من استدراجه إلى منطقة شجرية حيث قام هناك بتجريده من ملابسه السفلية وقام بإخراج قضيبه وقام بإدخاله في مؤخرته حتى استمنى على ملابسه ومؤخرته وأدخل جزءاً منه في مؤخرته، ثم طلب منه أن يقوم بإمساك قضيبه وبعد أن أنهى المتهم فعلته قام بإعطائه مبلغ دينار وعشرة قروش وسمح له بالذهاب ومغادرة المكان. وفي تلك الأثناء كان الشاهد قد أخبر والد المجني عليه بما حصل معه وأنه قد رافق المتهم حيث تم البحث عن المجني عليه وعن المتهم وتم تقديم الشكوى وتبين بأن تقرير المختبر الجنائي يثبت بأن الحيوانات المنوية المأخوذة عن مؤخرة المجني عليه وملابسه تعود للمتهم وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

**وبتطبيق القانون** على الوقائع وجدت المحكمة إنه وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة للتكييف القانوني السليم تجد المحكمة إن قيام المتهم باستدراج المجني عليه الطفل والذي لم يكمل الثانية عشرة من عمره إلى منطقة شجرية حيث قام هناك بتجريده من ملابسه السفلية وقام بإخراج قضيبه وقام بإدخاله في مؤخرته حتى استمنى على ملابسه ومؤخرته فإن تلك الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات، ذلك أن هذه الأفعال قد استطالت إلى مكان في جسم المجني عليه يعتبر من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها وعدم التفريط بها ولا يدخرون وسعاً في صونها والدفاع عنها

وأن أفعال المتهم هذه قد بلغت درجة كبيرة من الجسامة والفحش أخلت بعاطفة الحياء العرضـــي لدى المجني عليه .

**<u>وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ توصلت المحكمة إلى ما يلي :-</u>**

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المـــتهم عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٩٩) عقوبات معاقبة المجرم بجناية هتك العرض والحكـــم بوضـــعه بالأشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يطعن المحكوم عليه في الحكم ، ورفع نائب عام محكمة الجنايـــات الكبـــرى ملـــف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون.

**وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع يتبين:-**

lawpedia.jo

**<u>أ- من حيث الواقعة المستخلصة:-</u>**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا المميز وهي بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار نقرها عليها والثابتة ببينات النيابة العامة المتمثلة بشهادة شهود النيابة العامة كل من والمجني عليه والطفل والتقرير الطبي الصادر عن إدارة المختبرات والأدلـــة الجرمية والذي ورد فيه إن الحيوانات المنوية المأخوذة عن مؤخرة المجني عليه وملابسه تعـــود للمتهم وهو دليل فني قاطع على ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه وإضافة على ملف التحقيق بكامل محتوياته.

وبالتالي فإن محكمتنا تجد إن البينات المقدمة في الدعوى والتي اعتمدتها المحكمة هـــي بينات قانونية تصلح لبناء حكم عليها.

ب- ومن حيث التطبيقات القانونية:-

فإن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه بحق المجني عليه والمتمثلة:-

١- قيام المتهم باستدراج الطفل المجني عليه والذي لم يكمـــل الثانية عشرة من عمره إلى منطقة شجرية.

٢- قيام المتهم بتجريد المجني عليه من ملابسه السفلية بعـــد أن أخرج قضيبه وقام بإدخاله في مؤخرته حتى استمنى على ملابسه ومؤخرته.

فإن هذه الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه تشكل بـــالتطبيق القـــانوني ســـائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات المسندة إليه.

ج- من حيث العقوبة:-

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية.

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم ، وتجد إن الحكم مستجمع لمقوماته ومشتمل على أسبابه وخـــالٍ مـــن عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يدعونا لتأييده.

لـــذلك نقـــرر تأييد القرار المميز.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ رجـــب سنة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٤/٥/٢٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

lawpedia.jo